



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / القانون

النظام القانوني لبيع الأسهم في الشركات المساهمة

(مسجلة وغير مسجلة)

بحث تقدم به الطالب : (مصطفى رفعت مزهر)

الى كلية (القانون والعلوم السياسية) قسم (القانون)
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف : م.د. حسام عبد اللطيف محي

2018 م

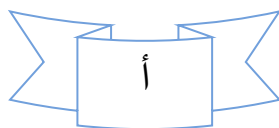
١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ))

صِدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ

((سورة النور / آية 37))



الاهداء :-

باسم الخالق الذي أضاء الكون
بنوره الإلهي وحده اعبد وله
وحده اسجد شاكراً لنعمه وفضله
علي في إتمام هذا الجهد
إلى شفيح الامة ومنقذها من الغمة
سراج منير ... ونذيرها البشير ... الرسول محمد (ﷺ) فخراً واعتزازاً
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار واحمل اسمه بكل اقتدار ...
إلى والدي الغالي
إلى من رفعت الأيادي دعاءً ... وأيقنت بالاجابة ... لتملأ حياتي أملاً
وعيني وقلبي ... نوراً وفرحاً .. ملاكي في الحياة ...
أمي الحبيبة
إلى من قاسمني الامال ... أعزائي وأحبائي ... أخواني و أخواتي
إلى أساتذتي الافاضل
إلى من ساندوني في السراء والضراء ... اصدق الأصدقاء ... وينابيع
الوفاء ... مع محبتي وامتناني
لهم جميعاً اهدي الجهد المتواضع

شكر و تقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في
الحياة الجامعية من وقفة نعود الى أعوام قضيناها في رحاب
الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً
كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ...

وقبل ان نمضي نقدم اسمى ايات الشكر والتقدير الى الذين
مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

الى كل اساتذتنا الافاضل في قسم القانون .
واخص بالتقدير والشكر :- د. حسام عبد اللطيف محي
الذي ساعدني على إتمام هذا البحث وزودني بالمعلومات
الازمة لأتمام البحث .

فهرس محتويات البحث

الصفحة	المواضيع	ت
١	المقدمة	١
٣	المبحث الأول : كيفية بيع الأسهم في الشركة المساهمة غير المسجلة	٢
٤	المطلب الأول : القيود الواردة على بيع اسهم المؤسسين و إجراءات بيع الأسهم في الشركة غير المسجلة	٣
٦	الفرع الأول : القيود الواردة على بيع اسهم المؤسسين	٤
٩	الفرع الثاني : إجراءات بيع الأسهم في الشركة غير المسجلة	٥
٩	المطلب الثاني : القيود الواردة على بيع اسهم أعضاء مجلس الإدارة وقيود خاصة	٦
١١	الفرع الأول : القيود الواردة على بيع اسهم أعضاء مجلس الإدارة	٧
١٦	الفرع الثاني : القيود الخاصة على بيع الأسهم	٨
١٧	المبحث الثاني : كيفية بيع الأسهم في الشركة المساهمة المسجلة	٩
١٧	المطلب الأول : ماهية سوق العراق للأوراق المالية	١٠
١٩	الفرع الأول : بيان مفهوم سوق العراق للأوراق المالية	١١
٢٣	الفرع الثاني : بيان مفهوم الوسيط	١٢
٢٣	المطلب الثاني : إجراءات بيع الأسهم في الشركة المساهمة المسجلة	١٣
٢٣	الفرع الأول : إجراءات بيع الأسهم في الشركة المساهمة المسجلة في مرحلة ما قبل تنفيذ التداول	١٤
٢٤	الفرع الثاني : إجراءات بيع الأسهم في الشركة المساهمة المسجلة في مرحلة ما بعد تنفيذ التداول	١٥
٢٧	الخاتمة	١٦
٢٧	التوصيات	١٧
٢٩	قائمة المصادر	١٨

إقرار المشرف

أشهد ان البحث المرسوم (كيفية بيع الأسهم في الشركات المساهمة غير المسجلة والمسجلة) للطالب (مصطفى رفعت مزهر) قد تم تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية .

م.د. حسام عبد اللطيف محي

٢٠١٨

المقدمة

ان الشركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال اذا تتمتع بالقدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به من خصائص أهمها سهولة تحديد قيمة الأسهم ، بحيث يكون في متناول صغار المدخرين ، لما يجعلهم يقدمون على الاكتتاب بأسهمها بتقديم حصص نقدية وعينية يتأسس من خلالها رأس مال الشركة ، هذا مقابل حصولهم على السهم بمجرد إصدارها ، أي من خلال عملية اصدار الأسهم ، لذا فإن الغاية من عرض الأسهم للاكتتاب هي لتغطية رأس مال الشركة لاستثماره حسب غاياتها والتي تختلف بحسب موضوع كل شركة وهو مايفسر السبب والغاية من وجود عملية اصدار الأسهم باعتبارها أساس تأسيس وتجميع رأس مال الشركة ، هذا بخلاف تداول الأسهم في أي جانب كونه حقاً للمساهم لا يجوز حرمانه منه لانه يتعلق بالنظام العام او يفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة فأن غايته تتماشى و مصلحة الشركة ، ذلك بتعزيز انتمائها وازدهارها ، ما دام التنازل عن السهم يرتب حلول للمساهم محل الاخر دون ان يسترد هذا الأخير القدر الذي ساهم به في تكوين رأس مال الشركة فما يتبع بقاء رأس مالها ثابتاً لضمان حقوق الدائنين ، حيث ان السهم يمثل حصة الشريك في الشركة ، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها بالبيع او الرهن عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية ، والتصرف بحصة الشريك في الشركات المساهمة عن طريق تداول الأسهم بالبيع اهم ما تمتاز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها ان يتصرف بحصته كقاعدة عامة ، وان لكل مساهم وفي أي لحظة حق تصرف في كل او بعض أسهمه للغير او لاحد المساهمين سوء بعوض او بغير عوضاً وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا البحث في مبحثين .

أهمية البحث

تكمّن دراسة هذا البحث نظراً لما تتمتع الشركات المساهمة من أهمية باعتبارها الوسيلة المثلى التي انشأتها الرأسمالية الحديثة ، ووفقاً لأهميتها في حرية المساهم في التصرف بأمواله بالبيع وكذلك تظهر أهميتها في القيود المفروضة على

المساهم في بيع أسهمه ، وتظهر أهميتها ايضاً في اجراءات تداول الأسهم في الشركة المساهمة .

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة النظام القانوني لبيع اسهم الشركة ، ويهدف ايضاً الى معرفة القيود المفروضة على المساهم في التصرف بأمواله بالبيع وكذلك لمعرفة إجراءات البيع في الشركة المساهمة غير المسجلة والمسجلة .

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في الاحكام اتي خصها المشرع فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المساهم في بيع أسهمه في الشركة غير المسجلة ، وكذلك في الاجراءات القانونية التي تتبع في بيع الأسهم في الشركة غير المسجلة .

منهجية البحث

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك من اجل إعطاء نظرة عامة حول النظام القانوني لبيع اسهم الشركة بالإضافة الى تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاط الشركة المساهمة بالإضافة الى المنهج المقارن وخاصة القانون المصري .

هيكلية البحث

قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين مسبق بمقدمة البحث تناولنا في المبحث الأول : كيفية بيع الأسهم في الشركة المساهمة غير المسجلة والذي قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول :القيود الواردة على بيع اسهم المؤسسين و إجراءات بيع الأسهم في الشركة المساهمة غير المسجلة وقد قسم الى فرعين ، اما المطلب الثاني القيود الواردة على بيع اسهم أعضاء مجلس الإدارة وقيود خاصة على بيع الاسهم وكذلك قسم الى فرعين، اما المبحث الثاني : كيفية بيع الأسهم في الشركة المساهمة المسجلة وقد قسم الى مطلبين المطلب الأول : ماهيه سوق العراق للأوراق المالية وقسمناه الى فرعين ، اما المطلب الثاني : إجراءات بيع الأسهم في الشركة المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية وكذلك قسم الى فرعين .

المبحث الأول

كيفية بيع الأسهم في الشركة المساهمة الغير مسجلة

يعتبر السهم من الناحية المادية صكاً يستعمل كأداة معدة لإثبات حقوق والتزامات تعاقدية للمساهمين ، فالاسم مستقلة تماماً عن عقد الشركة وإذا كان العقد هو الذي ينشئ كائناً جماعياً له رأس مال وله نظامه الخاص به ، والمساهمين هم الذين يكونون رأس المال ، فإن الاسم عبارة عن وثائق فردية تسلم للشركة مثبتة لما قدموه او التزموا بتقديمه من حصص رأس المال وكذلك لحقوقهم من قبل الشركة او لا يكون السند الذي يثبت فيه السهم ألا دليلاً على ملكية المساهم للسهم ، غير ان مقتضيات الحياة التجارية قضت بأن يندمج الحق بالورقة المثبتة له ، وقد استطاع القانون ان يمزج بين الحق والصك بحيث أصبحت حيازة الصك معادلة لتملك الحق وصار الصك ذاته سلعه تباع وتشترى ، وعلى ضوء ذلك تناول في هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول هو كيفية بيع الاسم في الشركة المساهمة الغير مسجلة وذلك في فرعين ، الفرع الأول القيود الواردة على بيع أسهم المؤسسة وفي الفرع الثاني إجراءات بيع الاسهم في الشركة الغير المسجلة ، وفي المطلب الثاني القيود الواردة على بيع أسهم أعضاء مجلس الإدارة والقيود الخاصة على بيع الأسهم

المطلب الأول

القيود الواردة على بيع اسهم المؤسسين واجراءات بيع الأسهم في الشركة الغير مسجلة

ان الشركة المساهمة لا تتأسس على الثقة الشخصية للشركاء ، لأن شخصية الشريك ليس لها دور كبير يعكس الحال بالنسبة لشركاء الأشخاص ، فالذي يهم ما يقدم المساهم من أموال ولكن لا يهم من هو مالك هذه الأموال (الاسم) للتصرف في أسهمه ويجوز له ان ينفصل عن الشركة في أي وقت دون رضا باقي المساهمين ليتنازل عن أسهمه لشخص اجنبي ودون ان يترتب على ذلك ضرر الشركة او لدائنها ، فبمقتضى التنازل يحصل المساهم على قيمة أسهمه في حين الشركة لا ترد له القدر الذي ساهم به في رأس مالها ، بل تظل محتفظة به ، ولكنها تستقل شريكاً جديداً بدلاً منه وتخير الشركة المساهمة الغير المسجلة اذا لم يتم تسجيلها في السجل التجاري وعدم نشرها في الجريدة الرسمية ويجب ان تفرض قيوداً على المساهمين وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في

فرعين (القيود الواردة على بيع اسهم المؤسسين والفرع الثاني إجراءات بيع الأسهم في الشركة الغير مسجلة .

الفرع الأول

القيود الواردة على بيع أسهم المؤسسين

تنص المادة ١/٦٤ من قانون الشركات العراقي على انه " لا يجوز للمؤسسين بيع او نقل ملكية أسهمهم إلا بعد اقرب الأجلين الآتيين :-

- ١- مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة
- ٢- توزيع الإرباح لا تقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع" (١) .

ان هذا القيد على أسهم المؤسسين يبرر أهميتهم في حياة الشركة وفي بداية تكوينها على وجه الخصوص ، ويفترض ان يضل المؤسسون مرتبطين بالشركة وهم من تابع إجراءات تأسيسها وعلى دراية بظروف عملها إلى الوقت الذي تستقر فيه أوضاعها حيث لا خشية عليهم ان ترك هذا أو دخول ذلك ، وبتقدير المشروع العراقي إن الفترة التي تصبح بعدها الشركة مستقرة حيث تقوم بتحقيق احد الأمرين المذكورين إما مضي لسنتين كاملتين على تأسيس الشركة أو أنها حققت إرباح في سنتها الأولى لان الأمر لا يكون إلا وقف الميزانية (٢) .

وان الشركة لا توقع ميزانيتها إلا في سنتها المالية ، بشرط الإرباح على إن لأتقل عن ٥% من رأس المال المدفوع ، وأي الأمرين بتحقيق أولاً يرفع القيد المفروض على انتقال ملكية الأسهم وقد اعتمد القانون العراقي المعيار الزمني وهو مرور مدة معينة على تأسيس الشركة وهو سنتين كاملتين او يلاحظ ان هذا القانون اباح انتقال ملكية الاسم ، إما البيع بين المؤسسين المساهمين مباح تقرر بعض القوانين بأباحة الانتقال وبيع الأسهم لإعفاء مجلس الإدارة او لشخص أجنبي عن الشركة ، ولذلك عند وفاة أحد المؤسسين يباح لورثته بيع الأسهم إلى

(١) انظر الى الفقرة (٢) من المادة (٦٤) قانون الشركات العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

(٢) فايز نعيم رضوان ، شركات التجارية ، طبعة (١) ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٤ ، صفحة ٤١٤

الغير ولا يوجد مثل هذه الاستثناءات بالقانون العراقي وتنقسم حصص الشركاء في شركات المساهمة إلى اسهم متساوية القيمة ، هذه الاسم قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فأن جانب التداول او البيع المتبعة في معظم التشريعات ^(١)

وتقوم الشركة بعد تأسيسها بأصدار الأسهم التي اکتتب بها المکتتبون المؤسسون ، وبحصولهم على الأسهم يعتبرون أعضاء في الشركة ويطلق عليهم (المساهمون) وهي تشمل كل من يملك اسهماً كان عددها سواء كانوا من المؤسسين او المکتتبين حيث الاکتتاب

العام أو عند زيادة رأس المال أو من الأشخاص الذين اکتتبوا ملكية الاسم أي سبب مشروع كالشراء أو الهبة أو الإرث وفي الأصل إن الشخص المعنوي يعد تاجراً بمجرد احترافه التجارة على وجه الاعتیاد ، لكن هذه لا يمنع من اکتساب الشركات صفة التاجر متى كان موضوعها القيام بإعمال تجارية وتحد طبيعة عمل الشركة وموضوعها في الغرض الذي أنشأت من اجله او الذي يحدد في عقد تأسيسها وبالتالي لا تكتسب الشركة صفة التاجر من خلال غرضها ان كان تجارياً او شكلها ولا يجوز تكوين شركة تجارية في شكل آخر وإلا لحقها البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام ولايستطيع المؤسسين بيع الأسهم وتداولها الأبعد إن تكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية بمجرد تكوين غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد تسجيلها وحلول توافق بين المساهمين في تأسيسها أو وجود محل لهذه الشركة ورأس مال للشركة واستيفاد إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ^(٢) .

وتتمتع الشركة المساهمة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ونشرها بالجريدة الرسمية حيث تمكن المؤسسين من بيع الأسهم ولهم حرية التصرف بها ، وان هذا القيد يعد ضمان قيام المؤسسين بدراسة موضوع تأسيس الشركة بالجدية المطلوبة وتحمل مسؤولية مثل هذا العمل ، وعدم إتاحة الفرصة لهم تهرب عن المسؤولية الناجحة عن مشاريع غير مدروسة او عن الاکتساب الضرورية سواء اسمية أو لحالها ، وكذلك

(١) (لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ، طبعة (١) دار السنهوري، بغداد ٢٠١٥ ، صفحة ١٩١

(٢) (طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، طبعة (٢) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٥ ، صفحة ١٢٥ .

الصكوك التي تعطى مقابل الحصص العينية ضماناً لجدية المشروع وحماية لمصلحة الشركاء الراندين وتأكيداً لهذا الخطر من جانب المشروع ^(١) .

وان خطر قسائم الأسهم والحصص الأصلية طوال المدة سنتين ويمتد هذا الخطر أي ما يكتب فيه مؤسسوا الشركة في كل زيارة في رأس المال خلال فترة السنتين وعلى إن تبدأ مدة السنتين من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري بما يقيد زيادة رأس المال إلا انه استثناء من هذا الخطر فقد أجاز المشروع تداول السهم المؤسسين هذه الأسهم التي يكتب فيها مؤسسوها الشركة من بعضهم لبعض او منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاح الحصول الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته او من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة وذلك بطريقة الحوالة المدينة وليس بالطرق التجارية ^(٢) ، وذلك لا مجال للخطر او قيد التصرف الذي يتم بين المؤسسين وبصفة خاصة بالنسبة للأسهم النقدية فيمكن من خلالها هذه الفترة إن يتنازل احد المؤسسين بالبيع لأسهمه او بيعها إلى مؤسس آخر او الى احد أعضاء مجلس الإدارة وان هذا القيد على أسهم المؤسسين يبرره أهميتهم في حياة الشركة في بداية تدوينها على وجه الخصوص حيث يفترض إن يضل المؤسسون مرتبطين بالشركة وهم من تابع الإجراءات تأسيسها أو بتقدير المشروع العراقي بأن الفترة التي تصبح بعدها الشركة مستقرة هو يتحقق احد الأمرين اما يمضي مدة سنتين متتاليتين كاملتين على تأسيس الشركة أو أنها حققت إرباحاً لا تقل عن ٥% ^(٣) .

الفرع الثاني

إجراءات بيع الأسهم في الشركة غير المسجلة

إن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة وهذه الحصة يمكن التصرف بها بالبيع او الرهن عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية ، والتصرف بحصة الشريك في الشركات المساهمة عن طريق تداول الأسهم أهم ما يمتاز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها ان يتصرف بحصته كقاعدة عامة على

(١) اكرم ياملكي ، شرح القانون التجاري العراقي في الشركات التجارية ، طبعة (٢) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، صفحة ١١٩ .

(٢) اكرم ياملكي ، مصدر سابق، صفحة ١٢١

(٣) باسم محمد صالح ، الشركات التجارية ، طبعة ١ ، بيت الحكمة بغداد ، ١٩٩٩ ، صفحة ١٢٣

إن تداول الحقوق التي يمثلها السهم يتوقف على شكل تحريره والذي يأخذ في العمل احد الإشكال الثلاثة فهو إما إن يصير اسماً او كاملة او الأمر في حالات نادرة ، فإذا صدر السهم رسمياً أي بأسم شخص معين ، فإن تداوله يتم عن طريق قيده في السجلات التي تعد لهذا الغرض في مركز الشركة ويصطلح عن هذه العملية بالتحويل ، إما إذا صدر السهم لحامله ويكون كذلك عندما يصدر باسم أو لأمر شخص معين ، وإنما يتضمن عبارة لحامله فإن تداوله يتم بالمبادلة من يد إلى أخرى اذ يعتبر بمثابة منقول تنطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول تسد الملكية وهذه الطريقة بالتسليم إما إذا صدر السهم لآخر أي لأمر شخص معين فإن تداوله يتم عن طريق التظهير ، أي بكتابة على ظهر السند يقيد التصرف فيه إلى المظهر إليه ولكن يعد عملاً إن تصدر الشركات سهماً لأمر^(١).

وسنتناول هذه الإجراءات بالطرق الآتية :-

اولاً : التداول بطريقة التحويل :-

تسمح هذه العملية بتداول او بيع الأسهم التي تصدر باسم شخص معين التي تثبت ملكيتها يقيد اسم المساهم في دفاتر الشركة فقد تداولها تشغل ملكياتها بإصدار سند جديد يعمل اسم المحال إليه وتسجيله في سجلات التحويلات ويتم تداول الأسهم الاسمية عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات او دفاتر تعد لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي وتعد السجلات التي تصدرها الشركة السندات الاسمية هي نفسها التي تعد هذه سجلات يمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجميع أوراق متشابهة يستعمل في جه واحد او تخصص كل ورقة منها لصاحب سند واحد بسبب ملكيته او لمدة مالكين سبب ملكيتهم المشتركة او حقهم في الانتفاع بالسندات المذكورة وبخلاف ذلك يمكن مسك بطاقات تتضمن حسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات وعناوينهم والعدد والصف وأرقام سندات كل مالك عند الاقتضاء و لا يمكن ان تشكل بيانات هذا البطاقات دليلاً يناقض البيانات التي تتضمنها السجلات^(٢).

فالشركة التي تصدر أسهمها لا يهمها إمساك السجلات حسب الترتيب الزمني وتستعمل أوراق هذه السجلات على وجهه واحدة وتخصص كل ورقة لمساهم واحد او لعدة مساهمين يشتركون في ملكية الأسهم إلا في ملكية أو يشتركون في حق الانتفاع او فضلاً عن ذلك تستطيع الشركة إن تمتلك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمة مع ذكر البيانات المتعلقة بهم إما البيانات التي تتضمن هذه البطاقات فيجب ان تكون مطابقة لتلك

(١) احمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، طبعة ١ ، منشأت المعارف ، مصر ، ٢٠٠٤ ، صفحة ١٠٧

(٢) عبد الحميد الشواري ، الشركات التجارية ، طبعة ١ ، منشأت المعارف ، مصر ، ١٩٨٣ ، صفحة ١١٦

التي تتضمن السجلات وهذه النوع من التداول انه يضمن للمساهم تأمينه من خطر ضياع الأسهم او

سرقة حيث يضل حقه حيث في دفاتر الشركة كما يسمح للمدينين مراقبة تداول الأسهم حتى يتمكنوا من تطبيق شروط الموافقة خصوصاً اذا اشترط في القانون الأساسي الشكل الاسمي^(١).

وان هذه الطريقة لا يمكن ان تتم و لا يستطيع المساهم التصرف بها ضرورة وجود اتفاق بين الأطراف المساهمة ويشترط في ذلك لصحة العقد هو توافر الأهلية اللازمة للقيام بهذه التصرفات كذلك خلو الرضا من العيوب وقد يكون الاتفاق صريحاً كلما يمكن ان يكون ضمناً ولمدة محدودة وغير محدودة او يطلق الدائن الذي يقوم بقيد الحق في إكساب اسم الدافع ويسمى الطرف الذي يتلقى القيد بالقابض وكذلك ينبغي وجود محل حتى يستطيع المساهمون ان يغيروا الحقوق التي تنشأ لهما عن العلاقات المتبادلة بينهما^(٢).

ثانياً:- التداول بطريقة التسليم :-

تسمح هذه الطريقة بتداول الأسهم التي لا تصدر باسم شخص معين بل تصدر لحاملها فيعتبر حامل السهم مالكا لها وتنتقل ملكية هذه الأسهم بمجرد التسليم إذ يتضمن رقماً متسلسلاً تميزه عن بقية الأسهم فالحق الثابت في السهم يندفع في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلاً على الملكية ، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبل المنقولات العادية التي يسرى في نشأتها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية متى كان الحائز حسن النية وعلى هذا فإن لهذه الطريقة ايجابيات مادام أنها تسهل عملية نقل القيم المنقولة الثابتة على متن السهم بصفة سريعة بحيث يكفي فيها الحيازة بحسن النية لمواجهة الشركة والغير ما دام انها تتوفر على عنصر الرضا .

غير أنها تشكل في ذات الوقت تهديداً او خطراً بسبب السرقة لان قرينة الحيازة ، أي حيازة السهم الحاملة ، باعتباره منقولاً قد تنفي قرينة الرضا وحسن النية فما يحول دون إمكانية الاحتجاج بهذا السهم في هذه الحالات قبل الشركة والغير^(٣) .

(١) فوزي سامي ، شرح القانون التجاري الأردني ، طبعة ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، صفحة ١٠٨

(٢) لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، صفحة ١٩٤

(٣) باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، صفحة ١٨٩

المطلب الثاني

القيود الواردة على بيع أسهم أعضاء مجلس الإدارة وقيود خاصة

للشركة طبيعة مزدوجة، فمن جهة هي خاضعة لإحكام العقد ومن جهة أخرى يحكمها نظام أمر، بمقتضى قواعد العقد يكون المتعلقون أحراراً في إملاء أرائهم وتكييف شروط تعاقدهم حيث مشيئاتهم، بينما بالنسبة لوضع الشركة النظامي فهو مفروض عليهم يحكم القانون ولا يصح تحويله فان في شركات الأشخاص يطغى عنصر التقاعد على عنصر النظام إذ يخضع العقد لإرادة المتعاقدين والوضع النظامي قليل بالنسبة إليها، وبالعكس في شركات الأموال يسيطر الوضع النظامي بصورة فيها دائرة حرية التقاعد ضعيفة التطبيق، وبالعكس في شركات الأموال يسيطر الوضع النظامي بصورة فيها دائرة حرية التقاعد ضعيفة التطبيق، غير انه إذا كان الاعتبار المالي هو أساس هذه الشركات بحيث ليس لشخصية الشركاء اعتبار سواء فيما بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير وعلى ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الاول

القيود الواردة على اسهم اعضاء مجلس الادارة

حيث إن المادة (١٠٦) من قانون الشركات العراقي تتضمن كشرط لعضوية مجلس الإدارة ان تكون مالكاً لما لا يقل عن الف سهم اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقد العضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة^(١).

فعلى هذا الأساس إن إي عضو في هيئة الإدارة يجب أن يكون مالكا لا يقل عن ألفي سهم وأن يضل محتفظاً بهذا العدد مادام عضو في مجلس الإدارة إي أن هذه الأسهم هي مقابل عضويته فلا يحق له بيعها وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان فهي تعتبر ضمان المسؤولين وبعد أن بين القانون القيود الواردة على انتقال ملكية الأسهم فقد بينت المادة (٦٦٠) من قانون الشركات العراقي اجراءات انتقال الاسهم فاذا كانت اسهم الشركة المساهمة مدرجة في سوق العراق المالية يتم انتقال ملكية الأسهم وفقاً لإلية البيع والتي يقضي بقانون العراق الاوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه اما البيع خارج السوق فيتم في مجلس يضم البائع والمشتري او من يمثلها وبحضور منتسبين عن الشركة وينظم عقد يذكر فيه اسم الطرفين ورقم شهادة الاسهم او اقرار البائع بقبض الثمن اقرار المشتري بقبول عقد الثمن ويسجل العقد في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مقترناً بتوقيع الطرفين ومندوب الشركة واي بيع يقع خارج المجلس المذكور ولا يسجل في سجل الشركة يعتبر باطلاً^(٢).

اما بالنسبة لانتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث فأن المعلوم بأن الوفاة تنتقل الأسهم الى الورثة بحسب نصيبهم بالقسام الشرعي ولا توجد مشكلة في تعدد الورثة فيعتبر كل منهم مساهماً في الشركة لان عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات غير محدود ولكن وضع القانون العراقي قيوداً على انتقال الاسهم الى الورثة هو :

القيود الاول : ان لا يتجاوز عدد الاسهم التي يملكها المساهم الحدود التي بينها القانون

(١) عزيز العكلي، القانون التجاري، طبعة ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، صفحة ١١٤ .

(٢) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، طبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، صفحة ٢٣١ .

القيود الثاني : اذا كان الوارث ممنوعاً من تملك الاسهم وفي كلا الحالتين على من انتقلت اليه الاسهم وكان ممنوعاً من تملكها فعليه ان يقوم ببيعها وقت اجراءات البيع وخلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ تملكه لها فإذا تخلف عن البيع يقوم مجلس الادارة ببيعها عن طريق المزايعة واي انتقال للأسهم بغير طريق البيع يجب ان يسجل في سجل انتقال الاسهم بموجب حكم الصادر من المحكمة المختصة ومكتسبة الدرجة القطعية ^(١) .

فالشخص حتى يكون عضواً في مجلس الادارة ينبغي ان يكون مالكاً لما لا يقل عن الفي سهم وقد اطلقت بعض القوانين على العدد المطلوب تملكه من الشخص ليكون عضواً في مجلس الادارة بضمان العضوية في المجلس ويستطيع عضو مجلس الادارة ان يتصرف بما زاد عن الالف سهم كما يستطيع ان يتصرف بالالف سهم بعد انتهاء العضوية في مجلس الادارة وعليه فإن القوانين لن تفرض موضوع المقارنة الى انتقال ملكية الاسهم عن طريق الإرث وعلى ما يبدو تركهما الإحكام القواعد العامة في قواعد الميراث والقانون المدني ^(٢) .

الفرع الثاني

القيود الخاصة الواردة على بيع الأسهم

يعد التبادل سر ازدهار شركة المساهمة، والعامل المشجع على الاحتكار والاكتساب في اسهمها لان يسمح للأفراد بالدخول في الشركة والخروج منها بحرية ويستطيع كل شخص توظيف امواله وفق اعتبارات بتقود بتغيرها شخص ومصالحه الخاصة لذلك اهتم المشروع العراقي بمسألة تداول الاسهم على نطاق واسع، فقد حدد اساليب التداول وشمل على تبسيط اجراءاتها ووضع لها القواعد الحماية في الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التداول بالبيع او الرهن، وذلك استجابة لاعتبارات عملية تخدم مصلحة الشركة المساهمة او مصالح مساهميها ونظراً الى اهمية التداول كخاصية يتميز بها السهم باعتبار ان هذا الاخير جزءاً من ذمة المساهمة المالية، فإن المساهم كثيراً ما يلجاء إلى تقديره هو وعليها او يمكن ان تكون محلاً للحجز كإجراء تقضي وتعرض للسرقة

(١) عزيز العكلي، مصدر سابق، صفحة ١٢٦ .

(٢) طالب حسن موسى، مصدر سابق، صفحة ١٣٨ .

او الضياع او على الاحرص ان حيازة الأسهم كاملها في ذاتها تكون دليلاً كافياً على الملكية وان التداول يتم بمترد المناولة اليدوية بل أحياناً بنقل بعض المساهمين ميزة التداول للافلات من سداد اقساطها المتأخرة^(١) .

ومن هذه الاحكام الخاصة هي ما يلي :

اولاً : تداول الاسهم المرهونة .

لم تعد ظاهرة رهن الاسهم من التصرفات النادرة بل انتشرت على نطاق واسع ولعل السبب في ذلك ان قسيمة السهم وما تحققه من عائد يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم ويمكنه تقديمها كضمان لدين عليه ان الشركة المساهمة بغير من الضمانات المؤكدة التي تشجع الدائن المرتهن على التعامل برهن الاسهم ويشمل الرهن المال المنقول كل ن المنقولات المادية والمعنوية ويجوز ان تكون هذه الاموال المنقولة اسهماً اسمية او لحاملها وتخضع علاقة المساهم الراهن بالدائن القواعد العامة في حالة عدم وجود نصاً بالتشريعات والاعراف التجارية، وخلق اتفاق الطرفين من شرط تنظيم ذلك كما يجب ان يراعي ان الاسهم المرهونة هي جزء من الذمة المالية للشركات، وان انتقالها مشروط بأن لا يتعارض مع مصلحة الشركة، ومن ثم يكون لشروط النظام الاساسي دور كبير من تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين وممارسة بعض الحقوق التي تتصل بخاصية تداول الاسهم وحق المساهمة كشريك^(٢) .

ان الاسهم التي تكون احياناً محل رهن تكون ذات اهمية في حسن ادارة الشركات وحمايتها ضد المضاربات الخاصة المفرضة، مما يتحتم عند التنفيذ عليها او ممارسة بعض الحقوق مراعاة المحكمة منها والنقيد بأحوال معينة او مراعاة اولوية حقوق الشركة والشركاء لهذا وتنظيم العلاقة بين المساهم الراهن والدائن المرتهن

(١) مصطفى كمال طه، احوال القانون التجاري، طبعة ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١، صفحة ٣١٢ .

(٢) محمد فريد، قانون الاعمال، طبعة ١، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٣، صفحة ١٩٥ .

تحد حقوق والتزامات الطرفين حيث التزم المدين الراهن (المساهم) يشترط ان يكون اهلاً للتصريف او لا يكفي ان يكون اهلاً للإدارة، ويجب ان يكن مالكاً للاسهم محل الرهن ويجوز ان يكون هو ذات المدين، وان يكون شخصاً اخر يقدم رهنأً لمصلحة المدين، واذا كان الراهن غير مالك للاسهم، فأن عقد الرهن يصبح صحيحاً اذا اقره المالك الحقيقي، اما اذا لم يصدر هذا الاقرار، فان حق الرهن لا يترتب على الاسهم الوقت الذي يصبح فيه هذا الشيء معلوماً للراهن، ويلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه، وليس له ان يأتي عملاً يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه المستثمرة من الرهن ^(١).

اما بالنسبة للدائن المرتهن فإنه يجب ان تستثمر الاسهم المرهونة في حياة الدائن ولا يحق للمساهم الراهن تداولها بالبيع طوال مدة الرهن وعلى الدائن ان يمتنع عن تسليمها لاي شخص اخر حتى يستوفي دينه كاملاً من احد وفوائده، واذا بقي شيء من ذلك ولو قليلاً، بقي له الحق في الحبس فيكون من حق المرتهن عندئذ ان يرفض الرد، واذا رجعت تلك الاسهم الى حياة المساهم الراهن يستفاد من ذلك انقضاء الرهن، حيث يعتبر رجوع الحياة قرينة قانونية على استيفاء المرتهن لحقوقه ^(٢).

ثانياً : تداول الاسهم المجوز عليها :

ان إجراءات بيع الأسهم المحجوزة تختلف باختلاف شكل صدورها، فبالنسبة للاسهم لحاملها وما في حكمه انه يجوز حجزها بالأوضاع المقررة بحجز المنقول المادي لدى المدين ومرد ذلك ان السهم لحاملها يعتبر منقولاً يندفع فيه الحق الذي يمثله وينتقل الحق من يد الى يد الى اخر بانتقال السند اي بطريق التعليم، لذلك لا تتحقق المحكمة من الحجز الا يحجز السند نفسه حتى لا يستطيع المدين التصرف فيه والمخاطرة بحرمان الدائن من اقتضاء دينه فلا يصح ايقاع الحجز لدى الشركة انطلاقاً من رقم السهم مثلاً لان المدين قد يستغل عدم امكانية تعرف الشركة على السهم كامله في اي يد يكون او يعتمد الى التنازل عنه للغير الذي يصبح مالكاً في الحال وبمجرد المناولة اليدوية وبالتالي إذا تم تنفيذ الحجز فإنه يرد على مال الغير لإعلامه بالدين إما بالنسبة للاسهم الاسمية

(١) عماد محمد امين، حماية المساهم في الشركة المساهمة، طبعة ١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٠١٠، صفحة ٣٧١.

(٢) فاير نعيم رضوان، مصدر سابق، صفحة ٤٢٤.

فأنها تخضع الى القواعد المقررة لحجزها للمدين لدى الغير او بعبارة اخرى يجب ايقاع الحجز لدى الشركة المصدرة اخذ في الحسبان ان التصرف في هذه الأسهم بتداولها بالبيع لا يترتب أثره الا بعد اثباته بسجلات الشركة فضلاً عن انه يمكن للدائن منع المدين من اقتضاء نصيبه من الربح^(١) .

اما بالنسبة للاسهم التي تمنح للمؤسسين لقاء ما قدموه من مقدمات للشركة فعندها استقر القضاء على جواز الحجز عليها وان كان تداولها بالبيع ممنوعاً الا بعد فترة زمنية محددة وان كان الغرض من الحجز منع المدين من التعدي على الاموال المحجوزة عليها سواء بالائتمان بأعمال محاذية كإتلاف أو باجراء تصرفات قانونية كالبيع الا ان ذلك لم يفقد المدين ملكيته لأمواله المحجوزة عليها بل يضل المساهم بعد الحجز صاحب الحقوق التي تخولها الأسهم في مواجهة الشركة لذلك يستطيع المساهم المدين ممارسة التصويت على الراي الراجح رغم انعدام الدخل وكذلك الامر بالنسبة لحق الأفضلية في الاكتساب بالأسهم الجديدة التي يصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها فلها تأثير على مصلحة الدائن يرى بعض الفقه ان الدائن لا يستطيع الاستعانة بما في حالة عدم تغطية الإصدارات السابقة لسداد ديونه لتداولها وكذلك له الحق في حضور الاجتماعات الخاصة بالشركة وحق الرقابة على اعمالها وسائد الحقوق المتفرعة عن عضويته كشريك في الشركة حيث ان جميع قراراتها تسري على المساهم الذي تم حجز اسهمه^(٢) .

ثالثاً : تداول الاسهم المسروقة والضائعة :

تختلف الخطورة التي يتعرض لها المساهم اذا ضاعت او سرقت صكوته حسبما اذا كان اسهماً اسمية او لحاملها فأن كان السهم اسماً فأن حق ملكية المساهم يحظى بضمانات معاملة فهو تسبب ملكيته بقيده في سجل الشركة على عكس الحال في السهم لحامله فلا تسري الى مالكه وتكفى حيازته لإثبات ملكيته ومن ثم يكون المساهم امام خطر

(١) بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الاسهم، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابو بكر بالقائد، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٨١

(٢) <http://www.mazwar<dspace.univtlemcen.dz>. تاريخ الزيارة ٣١ اذار ٢٠١٨.

(٢) عماد محمد امين، مصدر سابق، صفحة ٣٧٣ .

حقيقي اذا فقد سنده وسبب هذا الفارق في المركز القانوني لكل منها تباين الحلول لمواجهة حوادث الضياع والسرقة تبعاً لما اذا كان السهم اسماً او لحامله وخصوصاً اذ اخذ بعين الاعتبار الحالة تداول هذه الاسهم اذا كان السهم اسماً انه ليس هناك خطورة على المساهم لان اسم المساهم مقيد في دفاتر الشركة واسهمها واثبات انتقال الحيازة يتم بأدراج ذلك على السهم لتأثير لها على المالك الحقيقي^(١) .

ولا يجوز للشركة ان تدفع مبالغ الارباح والعوائد المتعلقة بالسهم او قيمته في حالتي الاستهلاك والتصفية، ذلك مقيد سجلاتها ولعل انعدام الخطر الذي يتعرض اليه المالك نتيجة لحوادث السرقة والضياع كان احد أسباب انتشار التعامل بهذا النوع من السهم على نطاق واسع ومع ذلك تضل هناك مصلحة لمالك السهم الاسمي ان يبادر بإخبار الشركة على واقعة الضياع او السرقة التي تمنع عن دفع المبالغ المستحقة لاسهم المسروقة او الضائعة كاجراء احتياطي قد تقوم به الشركة احياناً بدفع المبالغ المتحققة لمقدم السهم عند ميعاد الاستحقاق دون ان تثبت من شخصيته وفقاً لما هو وارد في بيانات اسهمه في سجلاتها^(٢) .

(١) بن غالبية سمية فاطمة الزهراء، مصدر سابق، صفحة ١٨٠ .

(٢) محسن شفيق، الوسط في القانون التجاري المصري، طبعة ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، صفحة ٤٧٣ .

المبحث الثاني

كيفية بيع الاسهم في الشركات المسجلة

بعد دخول قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة (١٩٨٣) حيز التنفيذ لعب المصرف الصناعي ومن خلال (مكتب تداول الاسهم) دوراً واضحاً في تنظيم تداول اسهم الشركات المساهمة لكن ازدياد عدد الشركات المساهمة في العراق ونمو رؤوس اموالها، وتزايد إقبال القطاع الخاص على التعامل بالأسهم الى الحد الذي وصل فيه هذا التعامل الى مرحلة متقدمة بحيث لم يعد بالإمكان تجاهله مما استدعى وجب تنظيمه في اطار قانوني يسمح بتداول الاسهم تحت سقف واحد من خلال ايجاد سوق ومنظمة يتم التعامل فيها على وفق القواعد والاسس المتعارف عليها في أسواق العراق للأوراق المالية ومن خلال ذلك تم تقييم المبحث الثاني الى مطلبين :

المطلب الاول : ما هي سوق العراق للأوراق المالية ولقد قسم الى فرعين الفرع الأول سوق العراق للأوراق المالية والفرع الثاني بيان مفهوم الوسيط، اما المطلب الثاني فهو اجراءات بيع الاسهم في الشركة المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية ولقد قسم الى فرعين الفرع الاول اجراءات بيع الاسهم في الشركات المساهمة المسجلة في مرحلة ما قبل تنفيذ التداول، أما الفرع الثاني فهو اجراءات بيع الاسهم في الشركات المساهمة المسجلة في مرحلة بعد تنفيذ التداول.

المطلب الاول

ماهية سوق العراق للأوراق المالية

سوق المال هو السوق الذي يحتلّ كافة الدول التي تتمتع بوجود نظام مصرفي متكامل، والذي يعمل كوسيط لتسهيل تبادل الأوراق المالية كالأسهم والسندات بين البائعين الذين لهم قدرة على التمويل ويمتلكون نسبة مرتفعة من السيولة، وبين المشترين الذين يحتاجون إلى السيولة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية؛ حيث يتم به تحديد أئمة البيع والشراء حسب نسبة العرض والطلب، كما تتم عملية التبادل باتباع بعض الطرق المعينة، والتي تتمثل في التراضي، أو الاتفاق المباشر، أو البورصة .

الفرع الاول

سوق العراق للأوراق المالية

هو سوق التداول او البورصة الذي يلتقي فيه المستثمرون والسامسة الوسطاء لإجراء تداول الأسهم والسندات وفيه تتم اىصال المستثمرين والباحثين اما مباشرة او عن طريق الوسطاء^(١)، وتشرف ادارة السوق على تنظيم تداول الاسهم وعمل الوسطاء، وعمليات تحويل ملكية الاسهم والسندات ويتم كل هذا وفق آلية محددة بموجب قانون السوق ونظامه الداخلي.

لقد أسس سوق بغداد للأوراق المالية بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٦٨) في ١٩٩١/٨/٦^(٢). ويتمتع السوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويجدر التأكيد على ان افتتاح سوق بغداد بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ وقد الزم قانون سوق بغداد جميع الشركات المساهمة التي يبلغ رأسمالها المدفوع ٥٠٠ الف دينار بالانتماء الى السوق^(٣).

كما اجاز للشركات المساهمة الاخرى التي يقل رأسمالها عن ذلك ان تقدم طلباً بقبولها في السوق عن ان تكون قد نشرت حساباتها الختامية لسنتين متتاليتين^(٤).

بينما اكد النظام الداخلي لسوق بغداد على وجوب نشر الشركة لحساباتها الختامية لسنة كاملة مدققة حسب الاصول التي يكمل تداول اسمها في السوق^(٥). واكدت المادة (٤/اولاً) من النظام الداخلي على اكتساب الشركة العضوية في السوق اعتباراً من تاريخ اداء التزاماتها المالية هذا في الوقت الذي قضت المادة (٩/ثانياً) منه بأن يبدأ تداول اسهم الشركة بعد مضي (١٥) يوماً من اكتسابها عضوية السوق^(٦). ومن الجدير بالإشارة إليه إن النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية صدر استناداً الى الفقرة (٢٠) من البند اولاً من المادة (٢٦) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية ذي الرقم ٢٤ لسنة ١٩٩١. ويقتصر التداول فيه على الشركات المساهمة العراقية التي يقرر مجلس السوق قبول

(١) عبد المطلب الهاشمي، المكتب العربي الحديث، ١٩٨٨، صفحة ٧٤.

(٢) نص القانون في الوقائع العراقية، العدد ٣٣٦٧ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٩.

(٣) الفقرة اولاً من المادة (٨) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية.

(٤) الفقرة ثالثاً من المادة (٨) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية.

(٥) الفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي لسوق بغداد.

(٦) عباس مرزوك العبيدي، مصدر سابق، صفحة ١٢٨.

تداولها، ولذلك تم اصدار التعليمات التنظيمية لتداول الاوراق المالية استناداً للبند (اولاً- د) من المادة ٢٦ من قانون السوق .

ثم بعد ذلك توقف عمل سوق بغداد للأوراق المالية عن نشاطاته واستخدمت سوق اوراق مالية جديدة بموجب القسم (١/٢) الصادر عن سلطة الاستئناف المؤقت بالرقم ٧٤ في ١٩ نيسان ٢٠٠٤^(١) يسمى سوق العراق للأوراق المالية^(٢).

ويلاحظ إن سوق العراق سمح للشركات المساهمة والغير مساهمة بالانتماء إلى السوق وتداول أسهمها بدون تحديد رأس مال تلك الشركات^(٣). حيث جاء من خلال ما جاء في قانون سوق بغداد للأوراق المالية الذي ألزم بأن تكون الشركة المنتمية الى السوق شركة مساهمة ورأس مالها لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار . مع جوار للشركات المساهمة الأخرى التي لا يقل رأس مالها عن ذلك الانتماء الى السوق وفق شروط معينة .

وتعتقد ان سبب ذلك يحدد الى الشركة المساهمة بموجب تحديد قانون الشركات العراقي أصبح رأس مالها لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وان اية شركة أخرى لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار وبالتالي الملغي ليس له مسرق قانوني^(٤) ويحبذا لو عمت إدارة سوق العراق للأوراق المالية النظام الداخلي للسوق الذي لايزال مشروع نظام من جعل الشركات المنتمية لسوق العراق المالية شركات مساهمة فقط دون سواها، لكون هذه الشركات ذات رأس مال عالي جداً قياساً الى الشركات الاخرى .

وندرج اهم العمليات والمؤشرات عن سوق العراق للأوراق المالية^(٥) :

- عدد الشركات المدرجة لغاية شهر ايلول ٢٠٠٥ (٨٥) شركة مساهمة خاصة ومختلطة .

- عدد الشركات المتداول اسمها (٥٦) شركة مساهمة .

(١) جريدة الوقائع العراقية بالعدد ايلول ٢٠٠٤ .

(٢) انظر : القسم ١/٢٢ من الامر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، قانون سوق العراق للأوراق المالية .

(٣) انظر : القسم (٥) من الفقرة (أ.ب) من المادة (١)، قانون سوق العراق للأوراق المالية .

(٤) انظر : نص المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي.

(٥) التقرير التاسع لسوق العراق للأوراق المالية، ايلول ٢٠٠٥) صفحة ٩ .

- معدل عدد الاسهم المتداولة (٣,٢٢٩,٥٠٧,٣٨٥) مليار سهم .

- مبلغ حجم التداول (٢٢,٨٣٧,٧٨٠,٢٩٨) مليار سهم .

كما يلاحظ ايضاً على سوق العراق للأوراق المالية نظمه ووسائل مناهجه لتحقيق تداول سهل وسريع داخل قائمة السوق متواضعة حيث يتبع السوق نظام تداول اولي وعمليات تحويل ملكية الاسهم بطيئة قد تستغرق اكثر من أسبوع والرقابة تبدو ضعيفة عليه نرى من الضروري وضع نظام يسرع من عملية نقل الاسهم التي تشتري خلال فترة قصيرة لكي يتم تداول الأسهم مرة أخرى^(١) .

كما يلاحظ ان على الرغم من صدور قانون الاستثمار الأجنبي بموجب الأمر رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ وصدور قرار مجلس الوزراء بالسماح لغير العراقيين بالتداول في سوق العراق للأوراق المالية^(٢) . الا ان هذا الأمر وقرار مجلس الوزراء الخاص بالسماح للأجانب بالتعامل في سوق العراق للأوراق المالية لازال ذلك معطل من الناحية العملية . حيث ان تطور التشريعات والتنظيمات والأساليب التي تظم مصالح أطراف العملية الاستثمارية وفق معايير الدولية هو هدف أساسي مهم من الضروري في التعجيل بتنفيذه خاصة إذا ما عرفنا الحجم المالي للأموال المتداولة داخل سوق العراق.

الفرع الثاني

بيان مفهوم الوسيط

سمح المشرع العراقي لأول مرة لشركات الاستثمار المالي بان تمارس الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية وفقاً لاحكام قانون سوق بغداد للاوراق المالية لسنة ١٩٩١ الماضي حيث جاء في تعريف الوسيط :-

((الوسيط هو كل شخص طبيعي او معنوي يجاز من مجلس ادارة السوق بممارسة الوساطة في بيع او شراء الاوراق المالية))^(٣)

(١) مرتضى حيدر ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ١، ٢٠١١، صفحة ٨٩ .

(٢) جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار ٢٠٠٤ المرقم ٣٩ .

(٣) نظر المادة (٢٤) لسوق العراق للاوراق المالية .

وبعد صدور قانون سوق العراق للاوراق المالية في نيسان ٢٠٠٤ والذي بموجب تم تحديد الوسيط المخول للعمل في سوق الاوراق المالية واحدا مما يأتي^(١) :-

أ- مصرف مخول :- بموجب امر قانون المصارف ومن ضمنها المصارف الأجنبية التابعة والفرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق .

ب- شركة انشأت وفقا لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل او قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات او ادارة استثمارات او عمل أنشطة استثمارية والتي يكون مديرها مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القسم (٥) المادة (٢) الذي ينص :-

((يكون مدير او ممثل الوسيط المخول بالقيام بتعاملات السندات في سوق الاوراق المالية والذي يدعى ب ((المندوب)) شخصا طبيعيا والذي لا يقل عمره عن ٢١ عاما ويكون مقيما بصورة مشروعة في العراق بموجب بموجب القانون العراقي ، تكون له اهليه قانونيه ، ان لا تكون عليه مديونية ومقاس ، لم يدين بارتكاب جنائية في محكمة مختصة ، لم يرتكب جريمة تتعلق باحتيال مالي ، حامل شهادة جامعية او ما يعادلها لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الامور المالية والتجارية ومقبول من قبل السوق))^(٢) .

ج - ان الشركة انشأت بموجب قانون معين او تكون متخصص في النشاطات المتعلقة بتداول السندات او ادارة استثمارات او عمل أنشطة استثمارية على ان يكون مديرها المخول مستوفيا للشروط الواردة في القسم (٥) المادة (٢) السابقة .

حيث من خلال بحث الواقع العملي لسوق العراق للاوراق المالية بالرغم من النص الذي يقضي بالقبول للشركات التي (١) من القسم (٥) الذي يقضي بالقبول للشركات التي تاسست وفقا لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بمزاولة الوساطة في شراء وبيع الاوراق المالية الا من مسألة استحصال شركة الاستثمار المالي على اجازة السوق في ممارسة الوساطة باعتبارها شركة انشأت وفقا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة

(١) انظر الى القسم (٥) من المادة (١) من قانون سوق العراق للاوراق المالية .

(٢) انظر الى القسم (٥) من المادة (٢) من قانون سوق العراق للاوراق المالية .

١٩٩٧ المعدل ^(١) . ما زالت مجمدة ولن يعمل بها حتى الآن وذلك بسبب تريث سوق العراق للأوراق المالية في البث في طلبات شركات الاستثمار المالي في هذه الإجازة .

ان بعض الوسائل التنفيذية التي تمارس حالياً في سوق العراق للأوراق المالية مازالت متمسكة بصيغ جامدة لا تقدم هذا التوجيه ، حيث ان عدم منح شركات الاستثمار المالي اجازة ممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية وعدم ايجاد وسيلة او حل يتفق مع نص المادة (٥) من نظام شركات الاستثمار المالي هو امر سلبي من الافضل معالجته باسلوب يتفق مع الوظيفة الرئيسية لهذه الشركات وعدم تحميلها كلفا إضافية عالية عند تداول الاسم والسندات ناتجة عن العمولة التي تدفعها شركات الاستثمار الى الوسطاء عند التداول ^(٢) ، ان على الوسيط ان يتعامل في شراء السندات نيابة عن الزبون مالم يقرر الوسيط وفقاً لتلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق او من المودع لديه بان الزبون يملك الأموال الكافية لدفع تلك السندات كما يجب على الوسيط او يعمل بما يلي :-

أ- على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل إدخال أمر البيع .

ب- يلتزم المستثمر المشتري بتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالحه قبل تنفيذ عملية الشراء ولا يجوز الوسيط ان يقوم بالتنفيذ قبل التأكد من وجود رصيد لدى المشتري .

ج- اذا لم يتم المستثمر المشتري لاي سبب كان يدفع قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية - يجوز للوسيط بيع الأوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير التنفيذي ، واذا نتج أي ربح نتيجة عملية البيع يلتزم الوسيط بتحويله الى المستثمر المشتري اما في حالة تحقق خسارة فيتحملها الوسيط المعني ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الاتفاق بينهما .

(١) اولاً من المادة (٩) من قانون الشركات العراقي.

(٢) مرتضى حسين ابراهيم السعدي ، مصدر سابق ، صفحة ١٥٤ .

د-على الوسيط عند تعامله النقدي مع عملائه الالتزام بالتشريعات المعمول بها المنظمة لمكافحة غسيل الأموال^(١)

ان المشرع العراقي جعل حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين من الالتزامات المفروضة على الوسيط لذلك ينطبق عليه النص الوارد في القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية والخاص بالعقوبات والذي يفرض غرامات وعقوبات على الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمحافظة على المعلومات او الوثائق بموجب^(٢) هذا القانون.

(١) المادة (١١) من قانون سوق العراق للأوراق المالية .
(٢) حسن النجفي ، سوق الاوراق المالية (البورصة) ، مكتبة النجفي شارع الخلفاء ، بغداد، ١٩٩٢م ، صفحة ١٩٢ .

المطلب الثاني

اجراءات بيع الاسهم في الشركة المسجلة في سوق العراق للاوراق المالية

يُعدّ تداول الأسهم من الأعمال التجارية التي تُعزز من قدرة الفرد على تحقيق الاستقلال المادي، حيث يمكن ممارسة هذا النشاط كعملٍ منزلي، علماً بأنه يترتب على هذا العمل العديد من المخاطر المالية، لذلك لا بدّ من توظيف القدرات العقلية والمهارات التخطيطية التي من شأنها أن تحقق النجاح المطلوب .

الفرع الاول

اجراءات بيع الاسم في الشركات المساهمة المسجلة في مرحلة ما قبل التداول

((يتم التداول في السوق من خلال الوسطاء وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات السوق يدويا او الكترونيا تطابق في كل جلسة تداول . كما تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق سواء كانت مدونه يدويا او الكترونيا واي وثائق صادرة عن السوق دليلا قانونيا على تداول وملكية الاوراق المالية المبينه فيها بتاريخ تلك السجلات او الوثائق مالم تثبت عكس ذلك))^(١) .

ان شركات الاستثمار المالي تتجه نحو شراء الاسهم من اسواق الاوراق المالية وذلك لما تتمتع به الاسهم من مميزات منها مواكبة اسعارها التضخم مما يعني حماية المساهمين من انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة فيها وامكانية تحقيق المكاسب المالية^(٢) كما ان المشرع العراقي اورد بعض النقاط المهمة فيما يخص بالتعاملات في اسواق الاوراق المالية تتلخص بما يلي :-

(١) انظر المادة (٣) من قانون سوق العراق للاوراق المالية
(٢) خليل محمد حسن الشاع ، الادارة المالية ، بغداد ، طبعة (١) ١٩٩٢ صفحة ٨٥.

- لا تتم اية تعاملات في السندات في اسواق الاوراق المالية ما لم يكن صنف السندات مقبولا للتعامل التجاري في اسواق الاوراق المالية ويتم التعاطي مع التعاملات وفقا لقواعد اسواق الاوراق المالية
- يتبنى مجلس المحافظين لسوق الاوراق المالية قواعد السوق فيما يخص التعامل بالسندات والقضايا الاخرى وتخضع الى مصادق الهيئة .
- تكون هنالك سلطة لسوق الاوراق المالية لابطال أي تعامل في السندات في السوق مخالفا لهذه القانون وقواعد السوق او قواعد الهيئة .
- أي تعاملات اجريت خارج سوق بغداد للاوراق المالية بعد اغلاقه في ١٩-٣-٢٠٠٣ وحتى فتح سوق العراق للاوراق المالية ما عدا التعاملات الناجمة من النقل بالهبة بين الاقارب من الدرجة الثانية (الابوين ، للزوج او الزوجة ، الاخوة و الاخوات، اخوة واخوات الزوج او الزوجة ، والابناء و ازواج البنات وزوجات الابناء) عن طريق الميراث او امر صادر من محكمة ، فان سوق الاوراق المالية والهيئة سوف لن يعتبرها تعاملات قانونية مالم تجري هذه التعاملات في سوق العراق للاوراق المالية من قبل وسيط مجاز بعد افتتاح هذا السوق ^(١) .

حيث ان شركات الاستثمار المالي عندما تتخذ قرارها في الاستثمار بالاسهم فعليها دراسة الاوضاع المالية التي تتداول اسهمها او يتعين اقتناء اسهم الشركات الناجحة و الواسعة في العراق كما يجب على الشركات ان تدرس درجة سيولة هذه الاسهم وجاذبيتها للمستثمرين والقيود القانونية والفنية ، والتشريعات المنظمة للاسواق المالية والعوائد والمخاطر المرتبطة بالاسهم وكامل الوقت ، فيما اذا كانت شركة الاستثمار المالي تهدف الى المتاجرة بهذه الاسهم والاستفادة من فروقات اسعارها ^(٢) .

بعدها تقدم شركة المساهمة طلبا للسوق مرفق البيانات الواردة في المادة (٢)فقرة (١) وبعد قبول الطلب من قبل مجلس السوق تكتسب الشركة عضوية السوق ويبدأ تداول في قاعدة التداول بعد اكتسابها العضوية ^(٣) .

الفرع الثاني

(١) انظر الى القسم (٣) المادة (٢) من قانون سوق العراق للاوراق المالية.
(٢) حكمت شريف النشائي ، استثمار الارصدة وتطوير الاسواق المالية العراقية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، طبعة ١ ، ١٩٨٠ ، صفحة ١٧٣ .

(٢) انظر الى الفقرة اولا ثانيا من المادة (٤) من قانون سوق العراق للاوراق المالية.

اجراءات بيع الاسهم في الشركة المسجلة في مرحلة ما بعد التداول

((يتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير التنفيذي بعد اقراره من مجلس المحافظين ومقررون بموافقة البيئة ، ويجوز المدير التنفيذي ان يقترح تعديل هذا الدليل بنفس اسلوب اصداره وفقا لضرورات ومستجدات العمل في السوق))^(١) .

ان ادارة السوق تعمل بموجب توجيهات مجلس المحافظين المكون من تسعة اعضاء وخلال فترة القانون المؤقت ويجب ان يخدموا لفترة اقل من سنة واحدة او الى ان يعلن قانون السندات الدائم . ان اعضاء مجلس المحافظين هم اشخاص مؤهلين او يمكن اعادة تعيينهم لكن هذه الاعداد التعيين ليست مضمونه بموجب القانون الدائم^(٢) .

بعد تقديم الطلب من الاعضاء المستثمرين الى ادارة السوق تلتزم ادارة السوق بتنفيذ :-

١- تعرض ادارة السوق على المجلس الطلب مع المرفقات المذكورة في الفرع الاول لهذا المجلس .

٢- يعد السوق تقرير تقويمي تقوم فيه ادارة الشركة ومركزها المالي ويرفق بالتقرير توصيته بخصوص التعليمات المقدمة بعد دراسته لها

٣- يتخذ مجلس السوق قرارا بقبول التداول او رفضه^(٣) .

((يجب على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل ادخال امر البيع كما يلتزم المستثمر المشتري بالتسديد قيمت الاوراق المالية المشتراة لصالحه قبل تنفيذ عملية الشراء ولا يجوز للوسيط ان يقوم بالتنفيذ قبل التأكد من وجود رصيد لدى المشتري كما ان المستثمر المشتري اذا لم يقدّم لاي سبب كان بدفع قيمه الاوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية ، يجوز للوسيط بيع الاوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير التنفيذي ، واذا انتج أي ربح نتيجة عملية البيع يلتزم الوسيط بتحويله الى المستثمر المشتري ، اما في حالة تحقق خسارة فيتحمّلها الوسيط المعني ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الاتفاق بينهما

(١) انظر المادة (٨) من قانون سوق العراق للاوراق المالية .

(٢) انظر القسم (٦) المادة (٧٤) من قانون سوق العراق للاوراق المالية .

(٣) انظر الفصل (٢) لمادة (٤) من قانون سوق العراق للاوراق المالية .

كما يجب على الوسيط عند تعامله النقدي مع عملائه الالتزام بالتشريعات المعمول بها المنظمة لمكافحة غسيل الاموال ((^(١)).

يمكن تحديد مستقبل الاسهم بعد التداول اخذة في الارتفاع او الانخفاض من خلال نشاط سوق الاسهم و الموقف النسبي للاسعار المالية مقارنة مع الاسعار في الماضي ومن الاسباب التي تؤدي الى انخفاض قيمة الاسهم في الاسواق هو تاثير تلك الاسواق بالمعلومات المتاحة عن التوترات الدولية والحروب والتغيرات الدولية ، بالاضافة الى نشوء شركات جديدة تؤدي الى الاستثمار ينقل الى الاكتتاب بالاسهم الجديدة ويقل الطلب على الاسهم القديمة^(٢).

كما ان انهيار اسعار الاسهم يسبب زيادة رؤوس اموال الشركات يؤدي الى زيادة المعروض من الاسهم^(٣).

(١) انظر المادة (١١) من قانون سوق العراق للاوراق المالية.

(٢) ابراهيم محمد ابراهيم جركس ، تحليل تقلب تداول الاسهم في سوق بغداد في اطار الازمة النقدية ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، ١٩٩٥ ، صفحة ٢٠٠.

(٣) يعقوب يوسف خرخوة، القيود الواردة على تداول الاسهم ، مجلة الحقوق الكويتية ، صفحة ٤٤٧ ، ديسمبر ١٩٨٤ ، صفحة ٧٥.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

١. ان المسهم يعتبر من الناحية المادية صكاً يستعمل كأداة معدة لاثبات حقوق والتزامات تعاقدية للمساهمين ، فالاسهم مستقلة متمماً عن عقد الشركة وإذا كان العقد الذي ينشأ كائناً اجتماعياً له رأس مال وله نظامه الخاص به ، والمساهمين هم الذين يكونون رأس المال .
٢. الشركة المساهمة لا تتأسس على الثقة الشخصية للشركاء ، لان شخصية الشريك ليس لها دور كبير بعكس المال بالنسبة لشركات الأشخاص .
٣. للمساهم في الشركة المساهمة له حرية التصرف في أسهمه في البيع او الرهن عن طريق تعادل السهم الممثل لها بالطرق التجارية ، والتصرف بحصة الشريك في الشركات المساهمة عن طريق تعادل الأسهم .
٤. ان التبادل في السهم يؤدي الى ازدهار الشركة المساهمة ويعد العامل المشجع على الاحتكار والاكتساب في أسهمها لانه يسمح للأفراد بالدخول في الشركة والخروج بحرية ويستطيع كل شخص توظيف أمواله .
٥. ان لبيع الأسهم المحجوزة إجراءات تختلف باختلاف شكل صدورها ، فأن الأسهم لحاملها وما في حكمها يجوز حجزها بالأوضاع المقررة بحجز المنقول المادي لدى المدين .
٦. ان شركات الاستثمار المالي تتجه نحو شراء الأسهم من أسواق الأوراق المالية وذلك لما تتمتع به الأسهم من مميزات منها مواكبة أسعارها ، وحماية المساهمين من انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة فيها وإمكانية تحقيق المكاسب المالية .

التوصيات

١. ندعو الى العمل الى مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس الشركة المساهمة .
٢. يجب على مؤسسي شركة المساهمة القيام بتعيين مختصين في القانون والاقتصاد من اجل دراسة وصية الشركة وتقدير الأرباح وتوزيعها وكيفية بيع اسهم الشركة .

٣. نقترح على المشرع ان يضع نصوص خاصة ببيع اسهم الشركة غير المسجلة وفرض قيود عليها .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب العربية

١. اكرم ياملكي ، شرح قانون التجارة المصرفي في الشركات التجارية ، طبعة ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٢. باسم محمد صالح ، الشركات التجارية ، طبعة ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٣. حسن النجفي ، سوق الأوراق المالية (البورصة) ، مكتبة النجفي شارع الخلفاء ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٤. حكمت شريف النشاشيبي ، أستثمار الأرصدّة وتطویر الأسواق المالية العراقية ، طبعة ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ .
٥. خليل محمد حسن الشماع ، الإدارة المالية ، طبعة ١ ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٦. سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، طبعة ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٧. عباس مرزوك العبيدي ، التصرف بالاسهم والحصص في الشركات بيعاً او هبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨ .
٨. عزيز العكلي ، القانون التجاري ، طبعة ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
٩. عماد محمد امين ، حماية المساهم في الشركات المساهمة ، طبعة ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .
١٠. فايز نعيم رضوان ، شركات التجارية ، طبعة ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٥ .
١١. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، طبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
١٢. محمد فريد ، قانون الاعمال ، طبعة ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٣ .
١٣. مرتضى حيدر إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة ١ ، ٢٠١١ .
١٤. مصطفى كامل طه ، أحوال القانون التجاري ، طبعة ١ ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بن غالية فاطمة الزهراء ، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أبو بكر بالقائد ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ،

<http://www.mazwar<dspace.univtlemcen.dz>

ثالثاً : البحوث القانونية والمجلات

١. إبراهيم محمد إبراهيم جركس ، تحليل تقلب تداول الأسهم في سوق بغداد في اطار الازمة النقدية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، يناير ١٩٨٠ .
٢. يعقوب يوسف ، القيود الواردة على تداول الأسهم ، مجلة الحقوق الكويتية ، ديسمبر ١٩٨٤ .

٣. رابعاً : القوانين والأنظمة

١. قانون الشركات العراقية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ .
٢. قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .